

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد

٢٣٩

السنة الثانية والأربعون

الأحد

٩ شعبان ١٤١٦ هـ

٣١ ديسمبر (كانون أول) ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥
بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧)
من قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه،

مادة أولى

يضاف إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م المشار إليه
بند جديد برقم (٨) نصه التالي:
"انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضاره أو شاقه أو
خطره متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة،
وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي
المجلس الطبي العام".

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٦ رجب ١٤١٦ هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر ١٩٩٥ م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (٨)
إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية

لقد أصبح من المستقر عليه طبيا ومهنيا أن هناك عدة أعمال من شأن العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار صحية وأخطار جسيمية، لذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التأمينية على تقرير امتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت عمليا أن أيا من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وأن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لأمفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولا سيما إذا كان لمدة طويلة .

وقد حرصت الدول على إختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير مميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعا لمواطنيها على إمتتهان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعاتها ونهضتها .

ونظرا لأن بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة لا يتحمل من يزاولونها الاستمرار في مزاولتها مددا طويلة مما يدعوهم إلى التقاعد المبكر حتى وإن لم يبلغوا السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم ١٩٧٦/٦١ م، فإن الأمر يقتضي استثناءهم من تلك السن، بحيث يستحقون المعاش التقاعدي متى بلغت مدة إشتراكهم في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة في هذه الأعمال دون التقيد بالسن المحددة في الجدول المذكور ومن أجل ذلك أجد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م. mesferlaw.com

كما تضمن هذا البند ترك تحديد هذه الأعمال لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على رأي المجلس الطبي العام .